Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اختيارات الزركشي (ت ٧٧ هجري) الفقهية من شرحه على مختصر الخرقي (ت٣٣٤ هجري) في كتاب الطهارة باب الوضوء في الاستنجاء (دراسة مقارنة)

عبد محمد نجم عبد محمد الكرطاني

أ.م.د.جاسم طه حمد المشهداني جامعة بغداد /كلية العلوم الاسلامية

Al-Zarkashi's (d. 77 AH) jurisprudential selections from his commentary on Al-Kharqi's (d. 334 AH) Mukhtasar in the Book of Purification, Chapter on Ablution in Istinja' (a comparative study)

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل الاختيارات الفقهية للإمام الزركشي (ت ٧٧٧هـ) في باب الاستنجاء، من خلال شرحه على مختصر الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، أحد المتون المعتمدة في الفقه الحنبلي. وتعتمد الدراسة المنهج المقارن بين آراء الزركشي ومذاهب الفقهاء الآخرين، مع التركيز على المذهب الحنبلي ومصادره المعتمدة. وتتناول الدراسة عدداً من المسائل الفقهية المتعلقة بالاستنجاء، وتعرض لاختيارات الزركشي التي قد توافق أو تخالف ما عليه جمهور المذهب، وتُبيّن مدى قوة أدلته ومدى اعتماد فقهاء الحنابلة لها بعده. كما تسعى الدراسة إلى إبراز منهجه في الترجيح، ومدى تأثره بالأصول والقواعد الفقهية التي يعتمدها.وأهم نتائج الدراسة:للزركشي اختيارات فقهية متميزة في باب الاستنجاء، بعضها مخالف للمشهور في المذهب الحنبلي، ويعتمد فيها على الاجتهاد والترجيح بالدليل. ويُلاحظ عليه الاستقلالية في النظر، وعدم التقيّد التام برأي المذهب، مما يدل على تمكنه الفقهي. واعتمد الزركشي في ترجيحاته على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، كما يظهر استحضاره لمقاصد الشريعة. وكثير من اختياراته الفقهية لها أصول في المذهب، وإن لم تكن على القول المعتمد، مما يجعلها جديرة بالاعتبار في الفقه الحنبلي. والدراسة تبرز أهمية شرح الزركشي على مختصر الخرقي كمرجع مهم في تحقيق المسائل الفقهية، خاصة في قضايا الطهارة العملية. ومن توصيات الدراسة العناية بتحقيق ودراسة كتب الشروح الفقهية التراثية، خاصة غير المطبوعة منها. والاستفادة من منهج الزركشي في الترجيح بين الأقوال في البحوث الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مختصر الخرقي، الفقه الحنبلي ، الطهارة، باب الوضوء ،الاستنجاء.

Abstract:

This study aims to identify and analyze the juristic preferences of Imam Al-Zarkashi (d. 777 AH) in the chapter of Istinja' (cleansing after relieving oneself), based on his commentary on Mukhtasar Al-Kharqi (d. 334 AH), one of the authoritative texts in the Hanbali school of jurisprudence. The study adopts a comparative methodology between Al-Zarkashi's views and those of other jurists, with a particular focus on the Hanbali school and its recognized sources.The study discusses a number of juristic issues related to Istinja', highlighting Al-Zarkashi's choices—whether in agreement or disagreement with the majority opinion within the Hanbali school—and assesses the strength of his evidences and the extent to which later Hanbali scholars adopted his views. It also aims to shed light on his method of legal preference (tarjih) and the influence of legal principles and jurisprudential maxims on his reasoning.Key findings of the study reveal that Al-Zarkashi had distinct juristic positions in the chapter of Istinja', some of which deviate from the well-known opinions within the Hanbali school. His choices are characterized by independent reasoning and preference based on evidence, reflecting his strong command of jurisprudence. Al-Zarkashi grounded his preferences in the Qur'an, Sunnah, and statements of the Companions, while also demonstrating awareness of the objectives of Shariah.Many of his juristic views, although not considered the official position of the Hanbali school, have foundational support within it, making them worthy of scholarly attention. The study highlights the importance of Al-Zarkashi's commentary on Mukhtasar Al-Kharqi as a significant reference for resolving juristic issues, especially those related to practical matters of purification.Recommendations of the study include giving attention to editing and studying classical juristic commentaries, particularly those that remain unpublished, and benefiting from Al-Zarkashi's method of

tarjih in contemporary juristic research.**Keywords**:Mukhtasar Al-Kharqi, Hanbali Fiqh, Taharah (Purification), Wudu (Ablution), Istinja'

المقدمة

يُعدّ الفقه الإسلامي من العلوم التي حظيت بعناية العلماء عبر العصور، لما له من أثر بالغ في تنظيم شؤون المسلم التعبدية والمعاملاتية. ومن المدارس الفقهية التي تميّزت بثراء علمي ومذهبي، المدرسة الحنبلية، التي تركت إرثًا فقهيًا واسعًا تمثل في المتون، والشروح، والحواشي. ويُعدّ "مختصر الخرقي" من أوائل المتون الفقهية في المذهب الحنبلي، وقد نال عناية فائقة من العلماء شرحًا وتدقيقًا.ومن بين الشروح المهمة لهذا المختصر: شرح الإمام الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، والذي اتسم بالتأصيل والتحقيق والاختيارات الفقهية المميزة. وتبرز أهمية هذا الشرح في كونه لا يقتصر على النقل، بل يعكس اجتهاد الزركشي وقدرته على الترجيح بين الأقوال، خاصة في المسائل العملية، مثل باب الاستنجاء.من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على اختيارات الزركشي الفقهية في باب الاستنجاء، من خلال منهج مقارن يوازن بين آرائه وأقوال غيره من فقهاء المذهب وغيرهم، مع تحليل أدلته ومناهجه في الترجيح.مشكلة البحث:تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي:ما هي اختيارات الإمام الزركشي الفقهية في باب الاستنجاء من شرحه على مختصر الخرقي؟ وما مدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب الحنبلي؟ وما منهجه في الترجيح بين الأقوال الفقهية؟

فرضية البحث :تنطلق الدراسة من الفرضية التالية:للإمام الزركشي اختيارات فقهية مميزة في باب الاستنجاء تخالف في بعض الأحيان القول المعتمد في المذهب الحنبلي، وقد اعتمد في ترجيحاته على منهج علمي يقوم على الاستدلال بالأصول الشرعية ومراعاة مقاصد الشريعة.

أهمية البحث

:تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، منها:

١.إبراز أحد الشروح المهمة على مختصر الخرقي، وهو شرح الزركشي، الذي لم ينل حظه من الدراسة والتحقيق.

٢.تسليط الضوء على شخصية فقهية بارزة (الزركشي) كان لها دور في الترجيح والاجتهاد داخل المذهب الحنبلي.

٣.المساهمة في إثراء الدراسات المقارنة داخل الفقه الحنبلي خاصة، والفقه الإسلامي عامة.

٤.بيان مدى تطور الفقه الحنبلي عبر النظر في آراء فقهائه المتأخرين واختياراتهم.

أهداف البحث

:يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١.جمع وتحليل اختيارات الزركشي الفقهية في باب الاستنجاء من شرحه على مختصر الخرقي.

٢.دراسة مقارنة بين تلك الاختيارات وأقوال المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى.

٣.بيان المنهج الذي اعتمده الزركشي في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

٤.إبراز الأثر العلمي لشرح الزركشي في إثراء الفقه الحنبلي، وخاصة في مسائل الطهارة العملية.

٥.المساهمة في تحقيق الوعي بأهمية الشروح الفقهية التراثية كمصدر من مصادر الفقه المقارن.

هيكلية البحث:

تضمنت هيكلية البحث مبحثين حيث تناول المبحث الاول: التعريف بحياة الامام الزركشي الشخصية جاء في المطلب الأول: اسمه، كنيته، شهرته، لقبه، ونسبه والمطلب الثاني: ولادته ونشأته ووفاته والمطلب الثالث: مكانة الزركشي العلمية وشيوخه وتلاميذه والمطلب الرابع: علومه ومؤلفاته والمبحث الثاني:الاستنجاء.

المبحث الأول التعريف بحياة الإمام الزركشي الشخصية

المطلب الأول اسمه، كنيته، شهرته، لقبه، ونسبه

أولاً– اسمه وكنيته:هو الإمام: شمس الدين محمد بن عبدالله جمال الدين بن محمد شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، يكنى بأبي عبدالله[١].

ثانيًا: شهرته ولقبه ونسبه:اشتهر الإمام الزركشي بـ صاحب شرح مختصر الخرقي الذي شرحه وعلق عليه، وبـ الزركشي أيضًا الذي يعد نسبه الذي اكتسبه نسبةً إلى عمل والده الذي كان يعمل في صناعة الزركش[٢]وهي صنعة أبيه الذي أشتهر بها ولربما عمل مع والده بهذه الصنعة لمساعدته في تحمل أعباء الحياة[٣].ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا اللقب الزركشي كان يطلق على ثلاثة من العلماء غير المصنف رحمه الله، والذي يبدو أنهم كانوا يزاولون المهنة ذاتها وهم:

(١) عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعيت:٧٩٤هـ صاحب الكتاب الشهيرالبرهان في علوم القرآن وغيرها من المؤلفات التي أثرى بها المكتبة الإسلامية، وقد يُشتبه به كثيرًا بينه وبين المصنف في الاسم والكنية والنسب والبلد الذي ولد فيه إلا أنه يمكن التفريق بينهما من المذهب واللقب وسنة الوفاة[٤].

(٢) أحمد بن الحسن المعروف بـ ابن الزركشي الحنفي, المتوفى سنة٧٣٧هـ[٥].

(٣) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشي المالكي مؤرخ من تونس صاحب تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية، تُوفي بعد سنة ٩٣٢هـ[٦].

وعُرف الزركشي بـ شمس الدينالذي يشير إلى مداولات دينية, حتى أن والده وجده عرفوا بهذه الألقاب كما ذكر الزبيديت:١٢٠٥هـ، قائلًا: " إن والد الزركشي عبدالله يلقب بجمال الدين وجده محمد يلقب أيضًا بشمس الدين"[٧].وهي الألقاب التي شاعت في ذلك العصر.والذي يبدو أن مثل هذه الألقاب لا تطلق على عوام الناس؛ فهي ذات مدلول ديني إنما كانت تطلق على الذين كانت لهم منزلة كبيرة في الفقه أو ممن كان يعمل في مجال التجارة لنزاهته وصدقه في العمل بدليل ما أشار إليه الأسيوطيت:٨٨٠هـ في قوله: "إن بعض الألقاب التي وضعت في العادة لبعض الأعلام فمن ذلك أنهم وضعوا لكل من اسمه شمس الدين, جمال الدين، شرف الدين...إلخ, وكل ذلك إذا كان من المعممين سواء أكان فقيهًا أو تاجرًا"[٨].ومن ألقابه أيضًا المصري نسبة إلى محل ولادته، والحنبلي لانتسابه إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ت:٢٤١هـ[٩].أما نسب الإمام فليس بين أيدينا نص قاطع يثبت لنا نسبه أو معلومة نجزم بها باستثناء ما ورد إلينا على لسان ابنه عبدالرحمن، فقد أخبر أن والده حدثه أنه ينحدر من أصول عربية من عرب بني مُهنا الذين هم جند الشام ناحية "الرحبة"[١٠], وهي التي تنتمي إلى عشيرة آل فضل من عرب الشام، وتعود أصولها إلى قبيلة طيء كهلان من العرب القحطانية[١١]، والتي كانت تسكن في بادية الشام، وكانت منازلهم تمتد من حمص إلى قلعة جعبر[١٢] إلى الرحبة على نهر الفرات واطراف العراق[١٣] ولا شك أن ابنه اعرف الناس بنسب أبيه من غيره.

المطلب الثاني ولادته ونشأته ووفاته

أولاً– ولادته:ولد الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في مصر بمدينة القاهرة، وقد نشأ وترعرع فيها ولهذا لُقب بالمصري؛ لأن هذا اللقب كان يطلق ويُنسب على من ولد وسكن فيها[١٤].أما عن سنة مولده رحمه الله فلسنا نملك معلومة أو نصاً صريحاً في كتب السير والتراجم سوى ما أشار إليه ابن العماد الحنبلي ت:١٠٨٩هـ في ترجمته لأحد أولاد الإمام زين الدين أبي ذر عبد الرحمن أنه قال: " أخبرني والدي أن عمره – يعني عند وفاته– نحو خمسين سنة"[١٥].واستنادًا على هذه الرواية يمكن لنا أن نحدد سنة ٧٢٢هـ هي سنة ولادته إذا علمنا أنّ سنة وفاته كانت سنة ٧٧٢هـ.

ثانيًا– نشأته وأسرته:نشأ الإمام في مصر بضواحي القاهرة لأسرة ميسورة الحال لصنعة أبيهالزركشي التي اشتهر بها[١٦]، أما بالنسبة لطفولته وحياته فإن المصادر التاريخية والتراجم لم تثرنا بما يعيننا على معرفة حياته، وهذا شأن كثير من العلماء الذين لم تعطهم المصادر التاريخية والتراجم ترجمة وافية واضحة عنهم في بداية حياتهم وهذا الأمر طبيعي لأن أغلب الشخصيات في التأريخ الإسلامي لا نجد لهم ذكراً إلا بعد أن يكون لهم شأن في الجانب العلمي وغير ذلك.ولم تذكر المصادر نشأته بين عائلته وكنفهم لكنها أشارت إلى ذكر اسم أبيه وجده وأمه الحاجة فقها ولم تتطرق إلى أشقائه من الإخوة والأخوات[١٧]ولده الإمام زين الدين أبي ذر عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المسند العلامة بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله، ولد في ١٧ رجب سنة ٧٥٨هـ، سمع من كثير من العلماء على رأسهم والده شمس الدين الزركشي، كان ورعًا فاضلًا عمل بالتدريس وروى عنه خلق كثير من الأعيان منهم: القاضي عز الدين الكناني، وقاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي، وكمال الدين بن أبي شريف الشافعي، وغيرهم من العلماء كثير, توفي في القاهرة عام ٨٤٦هـ[١٨]، وقد حظي بعناية من قبل أهل التراجم واشتهر ولمع نجمه بعكس والده حتى أنه لقب بصنعة أبيه.

ثالثًا– وفاته:أجمع أهل السير والتراجم أن الإمام الزركشي مات في إحدى ليالي السبت الموافق الرابع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام٧٧٢هـ، في حياة والدتهفقها وقد بلغ من العمر حين وفاته خمسين عامًا ودفن بالقرافة الصغرى[١٩] في القاهرة.

وزعم ابن بدران الحنبلي أنه تُوفي سنة ٧٧٤هـ[٢٠], لكن الأصح بحسب المصادر التأريخية والتراجم سنة٧٧٢هـ.

المطـلب الثالث مكانة الزركشي العلمية وشيوخه وتلاميذه

أولاً– مكانته العلمية:إن منزلة العالم بين أقرانه وما يميزه بينهم هو الأثار العلمية التي يخلفها لمن بعده بعد موته وتكون شاهدًا على أفعاله وتفوقه في شتى العلوم والمعارف، ولكن مما يؤسف عليه أن المصادر من السير والتراجم لا يوجد فيها ترجمة وافية عن الإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي تتناسب مع مكانته العلمية وإنما قطرات قليلة لا تروي الظمأ، وبلا شك أن الإمام في عصره كانت لديه مكانة علمية؛ لأنه عاش في عصر مزدهر بالعلم والعلماء الذي تجمعت في ذلك العصر مميزات عديدة واجتمع فيه علماء أجلاء من شتى العلوم والمعارف كل عالم عامل في ميدانه

وتخصصه الذي برع فيه، وقد أدرك الزركشي ردحًا من حياة الذهبي ت:٧٤٨هـ، كما عاصر في آخر حياته ابن السبكي ت:٧٧١هـ، والأسنوي ت: ٧٧٢هـ، وغيرهم من الأئمة الأعلام البارزين في ذلك الوقت والمتميزين في إتقانهم للعلوم المختلفة –رحمهم الله جميعًا–، لقد بذل الإمام جهدًا في طلب العلم الشرعي حتى تميز فيه وصار ممن يُشهد له بالبنان وأطلقت عليه الألقاب والصفات التي لا تطلق إلا على من أتقن العلم وعمل فيه وشهد له الكثير من أهل العلم بذلك، فقد ذكره ابن تغري بردي٨٧٤هـ قائلًا: "وكان من أعيان الفقهاء الحنابلة"[٢١]، أما ابن العماد ت:١٠٨٩هـ فقد أثنى عليه ووصفه قائلًا: " الشيخ الإمام العلامة، كان إمامًا في المذهب"[٢٢].وذكر الشيخ ابن جبرين في مقدمته لشرح شرح الزركشي أن اشتهاره بـ لقب شمس الدين يدل بظاهره على شهرته وانتشار ذكره، ولا شك أن الإمام الزركشي قد ظهر منه في هذا الشرح الأثر الكبير على مكانته العلمية، وذلك لا يدع فسحة للشك في أحقية الإمام شمس الدين الزركشي لمدلول هذا اللقب[٢٣].فكانت نشأته نشأة علمية فعلت منزلته في العلم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل حتى وصف بأنه إمام في المذهب الحنبلي[٢٤]، ومن المعلوم أن من بلغ هذه المنزلة والمكانة الرفيعة في العلم يكون قد بذل جهده منذ الصغر وكان شغوفًا في تحصيل العلم الشرعي وطلبه، وبلا شك أن ظروف تلك الفترة ساعدته ؛ فقد كانت القاهرة تعج بحركة علمية واسعة احتضنت فيها العلماء وطلاب العلم الذين أهتم بهم الأمراء والسلاطين اهتمامًا خاصًا بالعلماء وأولوهم الرعاية والدعم فكانت منزلتهم رفيعة.

ثانيًا شيوخه:

تتلمذ الإمام الزركشي على جملة من شيوخ عصره الأكابر، ولقد كان لهذا التتلمذ الأثر الواضح على نبوغ الإمام الزركشي، ومن أبرز من تتلمذ الإمام الزركشي عليهم هم:

١- جمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢هـ: فقيه أصولي شافعي من كبار علماء القرن الثامن، عُرف بتصانيفه الدقيقة مثل "التمهيد" و"الهداية"، وتتلمذ عليه الزركشي في الفقه والأصول، وقد أثّر فيه كثيرًا. شهد جنازته وكتب أنها نطقت له بالولاية.[٢٥]

٢- شهاب الدين الأذرعي ت ٧٨٣هـ: من كبار فقهاء الشافعية بالشام، رحل إليه الزركشي سنة ٧٦٣هـ، وقرأ عليه، وذكر أنه أنزله داره وأكرمه غاية الإكرام، وكان الأذرعي من أوسع العلماء صدرًا وأكثرهم تواضعًا وزهدًا.[٢٦]

٣- سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥هـ: من أعلام الشافعية، تصدر للإفتاء وهو شاب، وكان مهابةً بين العلماء، حتى إن الإسنوي كان يتهيّب الإفتاء في وجوده، ولازمه الزركشي وأخذ عنه العلم والفهم الدقيق.[٢٧]

٤- ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ: المفسر المعروف، صاحب "البداية والنهاية"، وصفه الذهبي بأنه فقيه متفنن ومحدث بارع، سمع منه الزركشي الحديث أثناء رحلته إلى دمشق، وكان من أبرز محدثي عصره.[٢٨]

٥- الحافظ مُغَلْطاي ت ٧٦٢هـ: محدث ومؤرخ حنفي، عُرف بكثرة تصانيفه، منها "شرح البخاري" و"ذيل المؤتلف والمختلف"، أخذ عنه الزركشي الحديث، وكان مغلطاي كثير المطالعة والدأب في التأليف .[٢٩]

٦- جمال الدين ابن هشام ت ٧٦١هـ: نحوي فذّ من كبار علماء العربية، أخذ عنه الزركشي علوم اللغة، وامتاز ابن هشام بقدرته الفائقة على التحقيق والتعبير، وقد رثاه الزركشي بشعر بعد وفاته .[٣٠]

٧- ابن الحنبلي الشافعي ت ٧٧٤هـ: محدث حلبي، عُرف بالزهد والتقوى، وكان إمامًا مبرزًا في الحديث، لازم الزركشي مجلسه وانتفع بعلمه أثناء رحلاته إلى الشام .[٣١]

٨- ابن أميلة ت ٧٧٨هـ: أحد كبار مسندي الشام، لازم التحديث نحو خمسين سنة، وسمع منه الزركشي الحديث أثناء رحلته إلى دمشق، وكان موضع ثقة عند أهل العلم.[٣٢]

٩- ابن قدامة المقدسي ت ٧٨٠هـ: محدث حنبلي، عُرف بلقب "مسند الدنيا"، تميز بحسن الرواية والإسماع، لازم الزركشي دروسه وانتفع بعلمه أثناء رحلته إلى بلاد الشام.[٣٣]

١٠- الشرف ابن ريان ت ٧٧٠هـ: أديب شاعر من أهل حلب، سمع منه الزركشي في الأدب والشعر، وكان ذا ذوق رفيع ومعرفة بالبلاغة والأدب، وترك أثرًا واضحًا في تكوين الذوق البياني للزركشي.[٣٤]

ثالثًا- تلاميذه:تخرج على يد الإمام الزركشي – رحمه الله- جماعة من العلماء الفضلاء ممن وردت أسماؤهم في كتب التراجم، ونذكر منهم ما يلي:

١- محمد بن حسين الشُمُنّي ت ٨٢١هـ: هو كمال الدين الشمني المالكي، إسكندري الأصل، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع من علمائها ومن طبقات من سبقهم، وتقدّم في الحديث وصنّف فيه، وتخرج على يد الزركشي وزين الدين العراقي، واشتهر بالتحصيل والدراية في علوم الحديث .[٣٥]

٢- عمر بن حجي ت ٨٣٠هـ: نجم الدين أبو الفتوح، دمشقي النشأة، شافعي المذهب، حفظ "التنبيه" في ثمانية أشهر واعتنى بالمتون المختصرة، لازم الزركشي مدة طويلة، وتعلّم عليه علوم اللغة والفقه، وترك مصنفات نافعة .(٣٦)

٣- محمد عبد الدائم البرماوي ت ٨٣٢هـ: شمس الدين البرماوي، من أخص تلامذة الزركشي وأكثرهم ملازمة له، برع في الفقه، وتفقه منذ صغره، وتأثر كثيرًا بشيخه الزركشي في أسلوبه العلمي واستنباطه الفقهي .(٣٧)

٤- حسن بن أحمد العلقمي ت ٨٣٣هـ: بدر الدين العلقمي الشافعي، ولد بالعلاقمة وقدم القاهرة فحفظ "العمدة" و"المنهاج" و"ألفية ابن مالك"، عُرف بالرئاسة والخلق الحسن، وتتلمذ على الزركشي وكان من طلابه البارزين .(٣٨)

٥- محمد ولي الدين الطوخي ت ٨٣٨هـ: أبو الفتح الطوخي، حفظ "العمدة" وقرأها على الزركشي، وكان سريع الكتابة، طيب السيرة، اعتنى بالقراءات وقرأ بالسبع على بعض القرّاء، وبرز في علوم الأداء .(٣٩)

٦- محمد بن عمر الطبناوي ت بعد ٨٠٠هـ: ناصر الدين الطبناوي، عرف بمحبة الفقراء والزهد، وكان محبوبًا عند الأكابر، لازم الزركشي وانتفع بعلمه، ويروي السخاوي واقعةً لطيفة دلت على عمق العلاقة بينه وبين شيخه، حيث استشف الزركشي حاله بمجرد رؤيته، فطمأنه بكلمات مؤثرة دلّت على شفافيته.(٤٠)

٧- عبد الرحيم بن إبراهيم الأميوطي ت ٨٦٧هـ: الشيخ الزين الأميوطي، شافعي المذهب، مكي الأصل، برع في الحديث، وتتلمذ على الزركشي وانتقل علمه إلى الحجاز، واشتهر بين أهل بلده بالعلم والسند العالي.(٤١)

٨- محمد الكناني العسقلاني ت ٨٥٢هـ: القاهري الشافعي، تتلمذ على الزركشي، وكان من المتصدرين في التدريس، عُرف بالأدب والتواضع، وانتشر علمه في القاهرة ودمشق.(٤٢)

٩- إبراهيم بن عبد الرحمن الخليلي ت ٨٩٣هـ: برهان الدين الأنصاري الشافعي، نزيل بيت المقدس، تتلمذ على الزركشي، واشتُهر بلقب "ابن قوقب"، وترك بصمة علمية في الفقه والخطابة، وكان خطيبًا مفوهًا.(٤٣)

١٠- علي بن محمد المحلي ت ٨٣٨هـ: نور الدين المحلي، ثم المدني، كان ذا سند عالٍ، وقيل: "ليس بالحجاز من هو أعلى إسنادًا منه"، تتلمذ على الزركشي ونشر العلم بالحرمين الشريفين .(٤٤)

١١-محمد بن الزركشي: ذكر الزركشي نفسه في خاتمة كتابه "الإجابة" أنه أجاز ابنه محمدًا وإخوته جميعًا بمؤلفاته، مما يدل على اشتغالهم بالعلم واهتمامه بتوريث العلم لأبنائه .(٤٥)

المطلب الرابع علومـــــه ومؤلفاته

أولاً- علـومه كان الإمام الزركشي كغيره من العلماء والفقهاء والمحدثين في عصره الذين اشتهروا أغلب نواحي ومجالات العلوم والمعارف التي كانت سائدة في العصر الذي عاش فيه، ومن هذه العلوم:

١- علمه بالحديث:وعلم الحديث هو ذلك العلم الذي يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها وتحرير ألفاظها(٤٦)، قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.(٤٧)فكان الزركشي عالمًا بالحديث إذ كان له القدرة على الاستدلال بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة وأقوال السلف، مع ذكر رواتها ومخرجيها وبيان صحتها من ضعفها وأماكنها ودرجاتها وهذا دليل على تعظيم الإمام للسنة، وذلك بإشاعته الأحاديث النبوية وكثرة الاستدلال بها وتوجيه دلالتها ليحصل الإقناع بصحة تلك الأقوال المستندة إليها وترجيح القول بها، وقد ساعد هذا بترك الجمود على الروايات التي لا تستند إلى دليل(٤٨)ومن الأحاديث التي ذكرها الإمام على سبيل المثال لا الحصر في باب الطهارة كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض، قال: "لا بأس طهور إن شاء الله" أي: مطهر من الذنوب والأقذار المعنوية(٤٩)، وشرح الإمام مليء بالاستدلال بالاحاديث من أوله إلى آخره.

٢- علمه بالفقه:الفقه لغةً: هو الفهم، فيقال: فقه فلان أي: فهم وفقه الشيخ المسألة، أي: عقلها وفهمها وعرف المراد منها(٥٠).والفقه في الاصطلاح: هو: علم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية(٥١).فعلم الإمام بالفقه لا يحتاج إلى استدلال؛ لأن هذا الشرح خير دليل على علمه المتين بالفقه فقد دل فيه على سعة اطلاعه وكثرة ممارسته، وجمع المتفرق وكثرة إيراد الأمثلة، واستفرغ وسعه في التنقيح والتلخيص، فهو يخوض غمار مسائل اختلاف الروايات، ويورد من المرجحات ما لا يبقى شك في أرجحية ما يميل إليه الإمام في الغالب، وهذا أن دل على شيء فهو يدل على طول الزمن الذي قضاه في التعلم والبحث والتقصي، ودليل أنه لديه كتب كثيرة تتبع فيها قول الأصحاب وغيرهم(٥٢).وكتاب الزركشي عبارة عن كتاب فقهي يحوي على آرائه واجتهاداته الفقهية، مستمدًا تلك الآراء من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ومن تلك الآراء على سبيل المثال قال: "ويكره

أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، أراد بالكراهة التحريم، كما هو دأب السلف كثيرًا، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع، فقال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى، وقال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام"[٥٣].

٣- علمه باللغة العربية:إن تعلم اللغة العربية يعد من العلوم الشرعية الواجب تعلمها والتبحر بها لأنها خير معين في فهم النصوص الشرعية، فبدأ الزركشي بها وأخذ منها حظًا كبيرًا ظهر ذلك جليًا من خلال علمه باللغة العربية الفصيحة، وإدراكه لمعاني المفردات وغريب الألفاظ فهو يذكر غالبا الألفاظ الغريبة التي يصعب فهمها فهو يشرحها ويذكر اشتقاقها, وقد يتوسع في ذكر بعض الأحكام والآداب الدينية التي تتعلق بها[٥٤].فكان الزركشي يبين معنى الكلمة مثال ذلك كلمة "الجماء" أي الشاة التي لا قرن لها[٥٥]، فاهتمامه باللغة جعله عند انتهائه من شرح المتن من الناحية الفقهية، فإنه يتعرض للنص من الناحية اللغوية التي لا يستغني عنها الفقيه، وبالمحصلة كان كتابه حافلًا بكثير من المعاني اللغوية الدقيقة، فضلًا عن ذلك فقد نسب كثيرًا منها إلى قائلها من علماء اللغة.

ثانيًا- آثاره العلمية ومؤلفاته:

على الرغم من قصر عمر الإمام فلم يناهز الخمسين عامًا وقد صنف وألف في علوم وفنون عديدة، وترك لنا ارث من المصنفات الفقهية التي تشهد له بطول الباع في هذا العلم، وهي كالآتي:

١- شرح قطعة من الوجيز: وهو كتاب فقهي، فالموجود منه قطعة تبدأ بـ كتاب العتق وتنتهي بـ كتاب الصداق، واستمد فيها من مسودة "شرح المحرر" للشيخ تقي الدين، وزاده محاسن. لم أجد له نسخة سواء أكان موجود أو مفقود سوى ما تم ذكره انه واحد من مصنفات الزركشي[٥٦].

٢- شرح قطعة المحرر:وهو كتاب يذكر الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين عبدالسلام (ت:٦٥٢هـ) وهو عبارة عن قطعة تبدأ من كتاب النكاح وتنتهي إلى أثناء الصداق قدر مجلد واحد، وهو كتاب مطبوع في الرياض سنة ١٩٨٤م، الطبعة الثانية في مكتبة المعارف.

٣- شرح متن الخرقي: وهو الكتاب محور دراستنا، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين – رحمه الله –، الطبعة الأولى، مطبعة العبيكان، السعودية، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م.

٤- شرح أخر على متن الخرقي: وهو الشرح الذي اختصره شمس الدين من الشرح الكبير لكنه لم يكمله فقد بقي منه مقدار الربع وقيل: إنه وصل فيه إلى باب الأضاحي[٥٧].وبالتأمل في كتاب شرح الزركشي يتضح أن الإمام الزركشي عاجلته المنية قبل أن يعيد النظر فيه، فلا يذكر في أول كتابه خطبة ولا مقدمة يوضح فيها منهجه في الكتابة والمصطلحات والطريقة التي ألف الكتاب فيها، فهنالك مواضع تحتاج إلى تكملة في آخر الكتاب وترك بياضًا بعد الكلمات اللغوية التي يريد شرحها كما فعل في بداية الكتاب[٥٨]، وقد ذُكرَ" أنه لم يبيض أكثر شرح الخرقي ورأيت في نسخة منه أن الذي بيض بعده عمر بن عيسى بن محمد نزيل جامع ابن طولون وهذا الرجل لا اعرف ترجمة عنه وفرغ من تبيض بقية الشرح في آخر يوم الأربعاء ١٦ جمادى الأولى سنة ٧٧٤هـ "[٥٩].

المبحث الثاني الاستنجاء

المسألة الأولى حكم الاستنجاء إذا كان الخارج من السبيلين يسيرًا تعريف الاستنجاء لغة واصطلاحًاالاستنجاء لغة: استفعال من النجو، وهو القطع، فكأنه قطع الأذى عن نفسه.[٦٠]وقيل: من النجوة وهي الأرض التي لا يعلوها سيل، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته، أتى نجوة من الأرض تستره، فقيل لمن أراد ذلك: استنجى.[٦١]الاستنجاء اصطلاحًا: إزالة الخبث من المخرج بالماء أو الأحجار.[٦٢]وذكر الإمام النووي أن: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار إزالة النجو، فالاستطابة بالاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار.[٦٣]حكم الاستنجاء:اتفق الفقهاء على وجوب الاستنجاء إذا كان أثر الخارج من السبيلين تجاوز الحد اليسير[٦٤] وانتشر[٦٥] واختلفوا إذا كان أثر الخارج من السبيلين يسيرًا وذلك على قولين: القول الأول: أن الاستنجاء شرط لصحة الوضوء قال الزركشي –رحمه الله تعالى–: قد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه وهو اختيار الخرقي والجمهور، وقالوا: أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك[٦٦]، وقال جمهور الفقهاء من المالكية[٦٧] والشافعية[٦٨] والحنابلة[٦٩].

القول الثاني:الاستنجاء سنة، وهو قول الأحناف[٧٠]، ورواية عند المالكية[٧١].الأدلة ومناقشتها:أولاً : ادلة القول الأول وبه استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة: من القران الكريم:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... ﴾ [سورة المائدة: ٦] وجه الدلالة: عدم وجود الاستنجاء وأن الصلاة جائزة مع تركه[٧٢]، ذلك من وجهين:

١- بينت الآية أن الواجب على المحدث غسل الأعضاء وإباحة الصلاة بها، ومن أوجب الاستنجاء ويمنع أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ[٧٣]، والآية غير منسوخة ثابتة الحكم في اتفاق الفقهاء.

٢- دلاله الآية في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ، حيث أوجب الله –عز وجل– عن ما جاء من الغائط ولم يجد الماء، وهي كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء فهذا دليل على عدم فرضيته.

من السنة النبوية:عن رفاعة بن رافع[٧٤] –– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : « إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عز وجل فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عز وجل وَيَحْمَدَهُ، وَيُمَجِّدَهُ».[٧٥] وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما يبيح به الصلاة، وهو هذه الأعضاء الواردة في الحديث لعدم عدم إشارته صلى الله عليه وسلم إلى الاستنجاء فدل الأمر على عدم وجوب الوضوء.[٧٦] ثانياً: أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:من القرآن الكريم:قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] وجه الدلالةالعموم في الآية يدل على وجوب الاستنجاء، لأن الله –عز وجل– أمر بهجران الرجز، والمراد به النجاسة.[٧٧]أما الدليل من السنة: قول ابن عباس –– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِر[٧٨] مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٧٩]»[٨٠]وجه الدلالة:إخبار الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن صاحب القبر أنه يعذب من جراء البول، وذلك الوعيد والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق، مما يدل على وجوب إزالة النجاسة ووجوه الاستنجاء.[٨١] الترجيح:في المسألة قولان: أن الاستنجاء سنة، فالقول بأنه واجب ويترجح لدى الباحث القول بأن الاستنجاء واجب للقليل والكثير من الخارج من السبيلين، وذلك لأن أحد مقاصد الشريعة، حفظ البدن، ومن ضروريات الحياة هو النظافة والطهارة له لحفظه وسلامته من الأمراض، ولا يتأتى ذلك إلا بالقول وجوب الاستنجاء لما له من أهمية في صون الأبدال وصيانتها. المسألة الثانيةعدد الأحجار المجزئ في الاستنجاءعدد الأحجار في الاستنجاء هل يجزئ العدد الأقل من الثلاث أم لا بد من اكتمال نصابها؟تعددت أراء الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول:لا يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار قال الزركشي:" المشترط شيئان: أحدهما: العدد، وهو ثلاثة أحجار"[٨٢]، وهذا مذهب الشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، وأصحاب الحديث[٨٥]، واختيار ابن المنذر[٨٦]، وأبو الفرج المالكي[٨٧]، وابن حزم[٨٨]، وقال بالقول من المذهب الإمامي المحقق المحلي " ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وإن نقي بدونها".[٨٩] القول الثاني:جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه [٩٠]، ومن الإمامية المحقق المحلي[٩١].أدلة القول:أولاً: أدلة القول الاول استدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».[٩٢] وجه الدلالة: أن الوتر في الحديث يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب ليس بواجب، فإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر من باب أولى. ثانياً– أدلة القول الثاني:استدل اصحاب هذا القول من السنة: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه سلمان قال: "... نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».[٩٣]وجه الدلالة: صراحه النهي في الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار [أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار]. الترجيح: والذي يبدو لي راجحًا القول الثاني القائل بأنه لا يجزئ في الاستجمار إلا ثلاثة أحجار؛ وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها.قال الخطابي: " لو كان القصد الإنقاء فقط دخل اشتراط العدد عن الفائدة، فلم اشترط العدد لفظًا وعموم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين"[٩٤].المسألة الثالثة الجمع بين الاستنجاء والاستجمار إن لم يتعد الخارج محلهاتفقوا على الفقهاء على أنه لا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء، وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز.[٩٥]واتفقوا على أن الماء الطاهر يزيل النجاسة من الأبدان والثياب، واتفقوا على أن الحجارة تزيل الحدث من المخرجين[٩٦].ولكنهم اختلفوا في جواز الاستنجاء بالماء وحده هل يجزئ أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:ذهب الحنفية[٩٧]، واختاره الزركشي بقوله: "يفهم أن الماء أفضل، لزوال الجسم والأثر، ولهذا طهر المحل، والحجر لا يزيل الأثر" [٩٨] إلى أن الاستنجاء سنة يجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وغسله بالماء أفضل، والجمع بينهما أولى، ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء. القول الثاني: ذهب الجمهور المالكية[٩٩]، والشافعية[١٠٠]، والصحيح عند الحنابلة[١٠١]، إلى جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء وجواز الاقتصار على الأحجار والأفضل أن يجمع بينه وهو رأي النجفي من الإمامية[١٠٢].القول الثالث: ذهب جماعة من المالكية[١٠٣] وقول للحنابلة[١٠٤] إلى أنه يكره الاستنجاء بالماء وحده، وفي رواية عن أحمد أن الحجر أفضل.الأدلة ومناقشتها:أولاً:ادلة القول الاول واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسُنة والأثر:أما من كتاب الله :قول الله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨].وجه

الدلالة:الآية تدل بصريح العبارة على حب الله –جل جلاله– للمتطهرين، وحبه –جل جلاله– مدح لهم؛ وذلك لتباعهم أدب وهو استعمال الماء؛ لأنه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما.[105] وأما من السنة:عن نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [التوبة:١٠٨]، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرًا، فما طهوركم هذا؟» قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء " قال: هو ذاك فعليكم به».[106] وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على فضيلة الاستنجاء بالماء؛ للمدح الظاهر في الآية، وتشجيع النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل قباء على فعله.[107] وأما من الأثر:عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي بن أبي طالب: " إنهم كانوا يبعرون بعرا، وأنتم تثلطون[١٠٨] ثلطًا، فاتبعوا الحجارة الماء[109] " وجه الدلالة:الأثر يدل دلالة واضحه على سُنية اتباع الحجارة الماء؛ لأن نوع الطعام اختلف، وإذا اختلف الطعام اختلف الخارج، وإذا اختلف الخارج ظهرت سُنيةُ الاستنجاء بالماء لوجود علة[١١٠]ثانياً: أدلة القول الثاني:واستدلوا من السُنة:عن عائشة –ا–، قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، "فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعله".[١١١] عن أنس بن مالك –ب–، يقول كان النبي –صلى الله عليه وسلم– «إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به[١١٢]وجه الدلالة: دل الحديثان دلالة واضحة على أن استعمال الماء بعد الحجارة أفضل وأنقى؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطهر المحل[١١٣]ثالثاً: أدلة القول الثالث:استدلوا بأدلة من الأثر والمعقول:أولاً– من الأثر:

١– عن حذيفة –ب–، قال: سئل عن الاستنجاء، بالماء فقال: "إذا لا تزال يدي في نتن"[١١٤]

وجه الدلالة: الأثر يدل بالإشارة على كراهية استعمال الماء في الاستنجاء؛ لما يترك من أثر سلبي على جسد الإنسان لقوله" لا تزال يدي في نتن.

٢– عن عبيد الله بن القطينة، عن عبد الله بن الزبير ، أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط فقال: "ما كنا نفعله.[115] "

٣– عن نافع قال: : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها.[116] "

وجه الدلالة: دل الأثران على النهي والامتناع الصريحين بكراهة الاستنجاء بالماء وأن الحجارة أفضل من الماء وهو حال كثير من السلف كانوا يرون ذلك، ونقل الزركشي الإجماع على ذلك لاتفاقهم على إجزاء الحجارة وحكمهم في الماء[١١٧]

ثانيًا– من المعقول:

١– يكره الاستنجاء وحده، لأن فيه مباشرة النجاسة بيده، ونشرها من غير حاجة[١١٨]

٢– مُنع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم ولا يجوز الاستنجاء بالمطعوم[١١٩]

الترجيح:

الذي يبدو للباحث راجحًا ما ذهب جمهور الفقهاء إليه من المالكية، والشافعية، والصحيح عند الحنابلة، القائلين بجواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء وجواز الاقتصار على الأحجار والأفضل أن يجمع بينهما؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.وأن المذهب الثاني فيه إعمال والإعمال خير من الإهمال[١٢٠]، وهذا المذهب هو ما عليه جماهير الصحابة رضوان الله عليهم.المسألة الرابعة استنجاء المرأة بالحجارة دون الماءدخلت امرأة الخلاء ولم تقم بالاستنجاء بالماء واكتفت بالاستنجاء بالحجر، ظاهر كلام الإمام الخرقي والزركشي في الاختيار أنه يجزئها في الغائط أما بول المرأة فهل يجزي فيه الاستجمار بالحجارة.أقوال الفقهاء في المسألة:اختلف الفقهاء في استنجاء المرأة بالحجارة دون الماء بكرًت كانت أم ثيبًا هل يجزئ أم لا على أربعة أقوال هي:القول الأول: ذهب الحنفية[١٢١]، إلى أن المرأة كالرجل في البول والغائط، يجوز لها الاستنجاء بالحجارة، واختاره الزركشي– رحمه الله تعالى– بقوله: " ذلك النَّعْل، وذيْل المَرْأَة، ... على قول، فإن قَيَّدَه بالماء والتراب بَرِز ذلك" [١٢٢] وهو رأي النجفي من الإمامية[١٢٣].القول الثاني: ذهب المالكية[١٢٤]، إلى أنه لا يُجزئ الاستجمار في الحجر في بول المرأة، بكراً كانت أو ثيباً، ورأي الإمامية أنه لا يجزي في البول إلا الماء، وفي الغائط يجوز الاقتصار على الحجر[١٢٥]."القول الثالث: ذهب الشافعية[١٢٦]، إلى أن المرأة إذا كانت بكراً جاز لها الاستنجاء بالحجر من البول، وإن كانت ثيباً لم يجز أن تستنجي من البول بالأحجار لما يلزمها من تطهير داخل الفرج.القول الرابع: ذهب الحنابلة[١٢٧]، إلى أن المرأة البكر كالرجل وأما الثيب فإن خرج البول بحدة فلم ينتشر فكذلك، وإن تعدى إلى مخرج الحيض يجب غسله ويحتمل أن لا يجب، ورواية عن أحمد: أنه لا يجب فتكون كالبكر.[128] الأدلة ومناقشتها:أدلة القول الأول: واستدلوا بأدلة من المعقول:

١– إن البول من المرأة لا بد فيه من الماء؛ لتعذر الاستجمار بالحجارة في حقها[١٢٩].

٢– إن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة[١٣٠].

أدلة القول الثاني:واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول:

١- إن ثيب لم يجز أن تستنجي فرجها بالأحجار لما يلزمها من تطهير داخل الفرج، ولا يمكن ذلك بالأحجار فلزمها استعمال الماء لا غير.[131]

٢- إن الثيب إذا جلست للبول انفرج ذلك الموضع، فربما ينزل إليه البول، فإن تحققت وصول البول إلى موضع البكارة وهو مدخل الذكر، ومخرج الحيض، وجب غسله بالماء؛ لنجاسة موضع الحيض[١٣٢].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة من السُّنة والمعقول:

أولًا- من السنةعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنا نستحي منهم، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك[١٣٣].وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الأفضل للنساء إتباع الحجر الماء، وفيه إشارة إلى أن الثيب غير البكر في قول عائشة -ا- «مرن أزواجكن» فخرجت بهذا القيد غير الثيبات.ثانيًا- من المعقول:قالوا: لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها؛ ولأن الغسل لو لزمها مع اعتياده لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه لكونه مما يحتاج إلى معرفته، وإن شك في انتشار الخارج إلى ما يوجب الغسل، لم يجب؛ لأن الأصل عدمه والمستحب الغسل احتياطًا[١٣٤].الترجيح:الذي يبدو لي راجحًا جواز استنجاء المرأة بالحجارة؛ لأن المرأة كالرجل في البول والغائط متى حدث الإنقاء سواء بالماء أو الحجر وأن بكلاهما يرفع الرج والتيسير، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها. والله أعلم المسألة الخامسة حكم الفقهاء في الاستنجاء بالحجر الكبير ذي ثلاث شعب الاستنجاء بالحجر ذي الثلاث شعب هل يحصل به الاستبراء ما يحصل بالأحجار، بيد أن الفقهاء قد اختلفوا في المسألة على قولين: القول الأول:أنه يجزي الاستجمار بالحجر الواحد ذي الثلاث شعب وهو اختيار الزركشي وقوله: والحَجَرُ الكبيرُ الذي له ثلاثُ شُعَبٍ يقوم مقام الثلاثةِ الأحجارِ [١٣٥] وهو قول الحنابلة موافقا للحنفية[١٣٦]، وأحد القولين عند المالكية[١٣٧]، والمذهب عند الشافعية [١٣٨]، وهو رأي النجفي من الإمامية[١٣٩].القول الثاني:لا يجوز الاستنجاء بالحجر ذي الثلاث شعب، ولا بد من ثلاثة أحجار مطلقًا وهو رواية عن الإمام أحمد[١٤٠]، وقول ابن حزم[١٤١]، ومن الإمامية السيد بحر العلوم قال: "و لو استجمر به، ثم غسله، جاز المسح به في ذلك الاستنجاء، على القول بسقوط العدد مطلقًا، أو الاكتفاء بالمسح ثلاثًا ولو بالواحد "[١٤٢].الأدلة ومناقشتها:أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:أدلة القول الأول: عن سلمان قال: « قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[١٤٣]وجه الدلالة الحديث:دل الحديث على ثلاث مسحات بحجر دون تعيين ثلاثة أحجار، كما لو قال: ضربته ثلاثة أسواط؛ أي: ثلاث ضربات بسوط.[١٤٤]واستدلوا من المعقول بما يلي:إن المعنى الحاصل من الطهارة بثلاثة أحجار، يحصل من حجر ذي ثلاث شعب[١٤٥]، أن من استجمر بحجر ثلاثًا منقية، فقد أجزأه، كما لو فصله أحجارًا صغيرة واستجمر بها، فللفرع حكم الأصل.[١٤٦] أدلة القول الثاني:استدلوا بحديث سلمان السابق.وجه الدلالة من الحديث: لا بد من تعداد الحجر في الاستجمار وُقوفًا على النص.[١٤٧]إنَّ الحجر الواحد إذا مُسِح به؛ فقد تنجّس، فليس له المسح به مرّةً أخرى.[١٤٨]الترجيح: الذي يبدو لي راجحًا – والله أعلم- القول الأول القائل أن من استجمر بحجر ذي ثلاث شعب أجزأه، وذلك لوجود معنى الإنقاء ولقوة الأدلة التي استدلوا بها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث الذي تناول اختيارات الإمام الزركشي الفقهية في باب الاستنجاء من شرحه على مختصر الخرقي (دراسة مقارنة)، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والملاحظات التي تُبرز مكانة الزركشي العلمية ومنهجه الفقهي المتميز. ولقد أظهرت الدراسة أن الإمام الزركشي لم يكن مجرد ناقلٍ لأقوال من سبقه، بل كان فقيهًا مجتهدًا داخل المذهب الحنبلي، يتمتع بقدرة عالية على التحليل والترجيح، ويعتمد في اختياراته على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، مع مراعاة مقاصد الشريعة.كما تبين أن له اختيارات فقهية متميزة في باب الاستنجاء، بعضها يخالف المشهور في المذهب الحنبلي، إلا أن تلك الآراء ليست شاذة، بل لها أصول معتبرة في المذهب، وهو ما يجعلها جديرة بالاهتمام والدراسة، ويدل على ثراء المذهب الحنبلي وتنوع اجتهاداته.

واعتمد الزركشي في ترجيحاته على أدلة قوية، واستند إلى أصول وقواعد فقهية دقيقة، ما يدل على تمكنه العلمي ووعيه بمناهج الاستدلال. كما أن شرحه على مختصر الخرقي يُعدّ من الشروح المهمة التي تُبرز التطور الفقهي داخل المدرسة الحنبلية، ويستحق المزيد من التحقيق والاهتمام.

أولًا: الاستنتاجات

من خلال هذا البحث، توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، من أبرزها:

١.للإمام الزركشي شخصية فقهية مستقلة، ظهرت جليًا في اختياراته الفقهية في باب الاستنجاء، والتي تميزت ببعدها عن الجمود على القول المعتمد في المذهب الحنبلي.

٢.اعتمد الزركشي في ترجيحه على أدلة شرعية واضحة، شملت القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، إضافة إلى الاستنباط العقلي السليم ومراعاة مقاصد الشريعة.

٣.بعض اختيارات الزركشي خالفت المشهور في المذهب الحنبلي، إلا أنها لم تكن شاذة، بل لها أصول معتبرة داخل المذهب، وهو ما يعكس التنوع الفقهي ومرونة الاجتهاد فيه.

٤.منهج الزركشي في الشرح والترجيح يعكس وعيًا أصوليًا دقيقًا، حيث يظهر تأثره بالقواعد الفقهية والمقاصدية، مما جعله قادرًا على تقديم رؤى فقهية ناضجة.

٥.يُعد شرح الزركشي على مختصر الخرقي مصدرًا مهمًا في الفقه الحنبلي، وخصوصًا في باب الطهارة، إذ يشتمل على مناقشات علمية دقيقة، وإيراد للأقوال المختلفة مع تعليل الترجيحات.

٦.الفقه الحنبلي يحتوي على ثراء وتعدد في الآراء داخل المذهب نفسه، مما يدل على حيوية المدرسة الحنبلية وقابليتها للتجديد من داخلها.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فإنها توصي بما يأتي:

١.الاهتمام بتحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي كاملاً، تحقيقًا علميًا منهجيًا، لما يحتويه من فوائد فقهية وأصولية مهمة.

٢.إجراء دراسات فقهية مقارنة في أبواب أخرى من الشرح، لتتبع اختيارات الزركشي الفقهية في باقي أبواب الطهارة أو حتى في العبادات عمومًا.

٣.الاستفادة من منهج الزركشي في الترجيح في الدراسات الفقهية والأبحاث المعاصرة، خاصة في القضايا المستجدة التي تتطلب اجتهادًا مركبًا.

٤.دعوة الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى دراسة الشروح الفقهية التراثية، خصوصًا غير المطبوعة منها، وتحقيقها والاستفادة منها في تعزيز الفقه المقارن.

المصادر والمراجع

-القران الكريم

-المصادر

١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ_، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٣. الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ_، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٤. أسد الغابة، لابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥ –٦٣٠هـ_، تح: محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور– محمود عبد الوهاب فايد، نشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ_، تح: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ_، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٧. الإشراف على نكت مسائل الحكم، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ_، تح: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ هـ_، نشر: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ٣٧/١_، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م

٩. أنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ، ٢٠٤/٤, شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الحكم، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٧١٧ – ٨٨٥ هـ، تح: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ١١٠/١، وكشاف القناع، البهوتي

١١. البحر الرائق كنز الدقائق: النسفي، أبو البركات النسفي ت: ٦٢٠–٧١٠ هـ، تح: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١.

١٢. بدائع الصنائع ، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ .

١٣.البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفي ت ٨٥٥هـ، بتحقيق أيمن صالح شعبان، طُبع في دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م

١٤. تاج العروس في شرح القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي الحسيني الملقب بمرتضى ت: ١٢٠٥هـ, دار الهداية.

١٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبي، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طُبع في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٤هـ، جـ١

١٦.تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تح: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨

١٧. التحقيق في أحاديث الحكم، الجوزي، أبو الفرج ابن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

١٨. التدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار طيبة.

١٩.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت ٧٧٦هـ، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١٤٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

٢٠. الثقات، لابن حبان، ت ٣٥٤هـ، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣.

٢١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي القاهري الشافعي ت:٨٨٠هـ تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني, ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م.

٢٢. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، طبعت لدى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، جـ١، صـ٣٤٤، ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، جـ١.

٢٣.حاشية الدسوقي ، ابن عرفة الدسوقي ت :١٢٣٠هـ، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير، للماوردي، ت ٤٥٠هـ، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٢٥. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٦. حكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٧. روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تح: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنجدي الحنبلي، مكتبة الإمام أحمدالرياض.

٢٩. السلوك للمقريزي ج٤، ٣٤٣, النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة لابن تغري بردي, ج١١، ص١١٧, شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي.

٣٠.سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة، الحديث رقم ١٦_، جـ١، صـ٢٤، وقد وصفه الترمذي بأنه "حديث حسن صحيح"، وأقرّ تصحيحه أحمد شاكر في الموضع نفسه

٣١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ_، تحقيق: محمود الأرناؤط، ط١، دار ابن كثير بيروت–١٩٨٦م_، ٣٨٥/٨, معجم المؤلفين عمر بن رضا ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢.شرح الخرشي على مختصر، خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: الثانية، ١٣١٧هجريا

٣٣. شرح الزركشي للزركشي, ١١٢/١, صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت:٢٥٦هـ_، كتاب المناقب– باب علامة النبوة في الإسلام.

٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ت:٩٠٢هـ_، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٣٥.طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشُهبي الدمشقي ت:٨٥١هـ_، تح: الحافظ عبدالعليم خان, ط١: عالم الكتب بيروت.

٣٦.العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفيت ٧٨٦هـ_، طُبع في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، جـ١

٣٧. عيون الأدلة في مسائل الحكم بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ت ٣٩٧هـ_، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: بدون ناشر ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ_، نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٣٧٥/١.

٣٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لابن مفلح أبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبليت:٧٦٣هـ_، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م.

٤٠. في معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د . أحمد مختار عبدالحميد عمر ١٤٢٤هـ_، ط١: عالم الكتب، بيروت – ٢٠٠٨ م_ ٩٣٨/٢, معجم الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدي شير ت: ١٣٣٣هـ – ١٩١٥م_، دار العرب, القاهرة– ١٩٨٨م.

٤١.القاموس المحيط، الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ_، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥.

٤٢. القرافة الصغرى: مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار للمقريزي أبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي ت:٨٤٥هـ_, ط١، دار الكتب العلمية بيروت–١٤١٨هـ.

٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ_، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ١/ ١٠٠_، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ت ٨٨٤هـ_، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٦٧_، والإنصاف المرداوي

٤٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ_، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٤٥. متن الرسالة، أبي زيد القيرواني، أبي زيد_ عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت ٣٨٦هـ_، نشر: دار الفكر.

٤٦.المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ_، قامت لجنة من العلماء بمراجعته وتصحيحه، طبع في إدارة الطباعة المنيرية بمطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ما بين ١٣٤٤–١٣٤٧هـ، جـ٢، صـ١٠٠، ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، جـ١

٤٧. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون_

٤٨.مختصر الخرقي ٩٦/٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت ٧٧٦هـ، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت ٤٢٨ هـ، تح: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لابن غيهب بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن محمد , ط١: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي جدة-١٤١٧هـ.

٥١.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١١٧_، و شرح زروق على متن الرسالة، زروق، ١/ ١٣٨_، والفواكه الدواني على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥٢.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي ت:٧٣٩هـ_ط١: دار الجيل بيروت١٤١٢هـ.

٥٣.مسالك الإبصار في ممالك الأمصار للعمري شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي، ت:٧٤٩هـ, ط١, المجمع الثقافي ابوظبي-١٤٣٢هـ.

٥٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١٤٣/١_، برقم١٦٤١_، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا الباكستاني: ٤٧/١._

٥٥.معجم البلدان لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي ت:٦٢٦هـ, ط٢, دار صادربيروت١٩٩٩م.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧.مغني المحتاج ، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٦٠/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، لشهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٨. المغني، ابن قدامة، ، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، نشر: مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م.

٥٩.المنتقى شرح الموطإ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٠. منتهى الإرادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٩٧٢ هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦١.المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد، للمقدسي الحنبلي ت٩٢٨هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط وحسن إسماعيل مروة، ط١بيروت-١٩٩٧م.

٦٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن عبدالله الظاهري الحنفي ٨٧٤هـ, تحقيق: دكتور/ محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة, ط١، مكبة الرشد الرياض-١٩٩٩م.

٦٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ١/ ٢٨٤_، و جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ،٠٠٠ - ٩٤٢هـ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى،١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ت: ٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦. النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة ، لابن تغري بردي، ١١٧/١١, المدخل إلى مذهب الأمام أحمد لابن بدران, تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط٢, مؤسسة الرسالة بيروت–١٤٠١هـ.

٦٧. النسخ: هو خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان لازمًا مع تراخيه عنه. [ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٨. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري ت:٨١٢هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري, ط٢, دار الكتاب اللبنانيين, بيروت–١٩٨٠م, ص١٠٨, السحب الوابلة للنجدي.

٦٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، تح: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧٠.و أسنى المطالب في: شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت : ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٥٣_، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني.

٧١.وشرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٤١_، و الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، نشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

هوامش البحث

[١] النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب– مصر، ١١٧/١١, المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد، للمقدسي الحنبلي ت٩٢٨هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط وحسن إسماعيل مروة، ط١بيروت–١٩٩٧م، ١٣٧/٥, شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤط، ط١، دار ابن كثير بيروت–١٩٨٦م، ٣٨٥/٨, معجم المؤلفين عمر بن رضا ، دار إحياء التراث العربي بيروت_، ٢٣٩/١٠, السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنجدي الحنبلي، مكتبة الإمام أحمدالرياض_ ص٢٣٩.

[٢] **الزركش:** كلمة فارسية معربة,وهو الحرير المنسوج بالذهب لأنه مركب من زَرْ_ أي ذهب وكش_ بمعنى ذو والمقصود بها هنا أي: نُسج بالذهب وأيضًا ينسج بالفضة أو نحوهما ثوب من زركش_وهي مستعملة إلى الآن. **ينظر:** في معجم اللغة العربية المعاصرة لـ د . أحمد مختار عبدالحميد عمر ١٤٢٤هـ_، ط١: عالم الكتب، بيروت – ٢٠٠٨ م_ ٩٣٨/٢, معجم الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدي شير ت: ١٣٣٣هـ – ١٩١٥م_، دار العرب, القاهرة– ١٩٨٨م_، ص٧٨.

[٣] **ينظر:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر ت:٩٠٢هـ_، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت _، ١٣٦/٣.

[٤] **ينظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشُهبي الدمشقي ت:٨٥١هـ_، تح: الحافظ عبدالعليم خان, ط١: عالم الكتب بيروت_ ١٦٧/٣.

[٥] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن عبدالله الظاهري الحنفي ٨٧٤هـ_, تحقيق: دكتور/ محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٨٠/١.

٦ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ت:١٤٠٨هـ_، ج٨، ص٢١٤.

٧ تاج العروس في شرح القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي الحسيني الملقب بمرتضى ت: ١٢٠٥هـ_, دار الهداية، ٢٣٥/١٧.

[٨] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي القاهري الشافعي ت:٨٨٠هـ_ تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني, ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م_ ٤٦٧/٢.

[٩] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لابن غيهب بكر بن عبدالله أبوزيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن محمد , ط١: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي جدة–١٤١٧هـ_،٦٩٩/٢.

[٠١] **الوحبة:** وهي ناحية بين المدينة والشام من وادي القرى, في طرف اللجاة من أعمال صلخد قرية يقال لها الوحبة, والوحبة، أيضا: بقرب القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة , وكذلك رحبة: هي قرية قريبة من صنعاء اليمن.

ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي ت:٧٣٩هـ_ط١: دار الجيل بيروت١٤١٢هـ_، ٦٠٨/٢.

[١١] **ينظر:** نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري ت:٨١٢هـ_، تحقيق: إبراهيم الإبياري, ط٢, دار الكتاب اللبنانيين, بيروت–١٩٨٠م_, ص١٠٨, السحب الوابلة للنجدي، ص٣٩٧.

[٢١] **قاعة جعبر:** تقع على الفرات بين بالس والرقة قرب صفين, كانت قديمًا تسمى دوسر فملكها رجل من بني قشير يدعى جعبر فنسبت إليه, **ينظر:** معجم البلدان لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي ت:٦٢٦هـ_, ط٢, دار صادربيروت١٩٩٩م_، ١٤٢/٢.

[٣١] ينظر: مسالك الإبصار في ممالك الأمصار للعمري شهاب الدين أحمد بن يحيى العمري، ت:٧٤٩هـ_, ط١, المجمع الثقافي ابوظبي–١٤٣٢هـ_, ٣١١/٤.

[٤١] النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة ، لابن تغري بردي، ١١٧/١١, المدخل إلى مذهب الأمام أحمد لابن بدران, تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط٢, مؤسسة الرسالة بيروت–١٤٠١هـ_, ص٤١٩.

[٥١] شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، ج٨، ص٣٨٥, السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنجدي الحنبلي، ص٣٩٧.

[٦١] **ينظر:** الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، ١٣٦/٤.

[٧١] الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لابن مفلح أبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبليت:٧٦٣هـ_، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي, ط١، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م_، ٣٠/١, السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للنجدي الحنبلي، ص٣٩٧.

[٨١] **ينظر:** أنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ_، ٢٠٤/٤, شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ٣٧٣/٩.

[٩١] **القرافة الصغرى:** مدفن مشهور في البلاد المصرية يسكنه الناس ويعمرونه. **ينظر:** المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي أبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي ت:٨٤٥هـ_, ط١، دار الكتب العلمية بيروت–١٤١٨هـ_، ٣٢٧/٤, السلوك للمقريزي ج٤، ٣٤٣, النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة لابن تغري بردي, ج١١، ص١١٧, شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي, ٣٨٥/٨.

[٠٢] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الحنبلي، ص٤١٩.

[١٢] النجوم الزاهرة في ملوك القاهرة لابن تغري بردي, ١١٧/١١.

[٢٢] شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي, ٣٨٤/٨.

[٣٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي, ٨٢/١.

[٤٢] المنهج الأحمد للعليمي, ١٣٧/٥.

٥٢ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٣٥٤/٢.

٦٢ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ١٢٥/١–١٢٦.

٧٢ إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ١٠٩/٥.

٨٢ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٣٧٣/١–٣٧٤.

٩٢_ المرجع السابق، ٣٥٢/٤.

٠٣ المرجع السابق، ٣٠٨/٢.

١٣ المرجع السابق، ٢٦٠/١–٢٦١.

٢٣ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ١٥٩/٣–١٦٠.

٣٣ إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ج٢٨٨/١.

٤٣ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ٥٥/٢.

٥٣ إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٣٣٩/٧.

٦٣ إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ١٢٩/٨.

٧٣ الموجع السابق، ، ١٦٢/٨ .

٨٣ ضوء اللامع، السخلوي، دار الحياة، ٩٢/٣.

٩٣ الموجع السابق، ، ج٨٨/٧.

٠٤ الموجع السابق، ٢٦٨/٨.

١٤ الموجع السابق، ، ١٦٦/٤–١٦٧.

٢٤ الضوء اللامع، السخلوي، دار الحياة، ٨٧/٧.

٣٤ الضوء اللامع، السخلوي، دار الحياة، ٥٦/٢–٥٧.

٤٤ إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، ٣٦٥/٨.

٥٤ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، ١٧٥/١.

[٦٤] التدريب الولي في شوح تقويب النولوي لعبدالوحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ_ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفلريابي, دار طيبة , ٢٥/١.

[٧٤] سورة الحشر، آية : ٧.

[٨٤] مقدمة المحقق شوح الزركشي, ٨٣/١–٨٤.

[٩٤] شوح الزركشي للزركشي, ١١٢/١, صحيح البخلي للإمام محمد بن إسماعيل البخلي ت:٢٥٦هـ_، كتاب المناقب– باب علامة النبوة في الإسلام، ٢٠٢/٤.

[٠٥] تهذيب اللغة، الأهوي, ٢٦٣/٥.

[١٥] **ينظر:** المهذب في علم أصول الفقه المقلن لعبد الكويم بن علي بن محمد النملة, ط١، مكبة الوشد الوياض–١٩٩٩م_، ١٨/١.

[٢٥] مقدمة المحقق شوح الزركشي،٨٤/١.

[٣٥] شوح الزركشي، ١٥٨/١–١٥٩.

[٤٥] مقدمة المحقق شوح الزركشي، ٨٣/١.

[٥٥] شوح الزركشي، ٣٩٣/٢.

[٦٥] المنهج الأحمد للعليمي، ١٣٧/٥.

[٧٥] المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل لعبدالقادر بن بوان، ص٤١٩, معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ٢٣٩/١٠.

[٨٥] شوح الزركشي للزركشي، ٩٠/١.

[٩٥] النجوم الواهوة في ملوك القاهوة لابن تغوي بودي، ١١٧/١١, السحب الوابلة على ضوائح الحنابلة للنجدي الحنبلي، ص٣٩٨.

[٠٦] ينظر: القاموس المحيط، الفيوزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيوزآبادى ت ٨١٧هـ_، تح: مكتب تحقيق التواث في مؤسسة الوسالة، نشر: مؤسسة الوسالة للطباعةوالنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ص ١٧٧٣_، و لسان العوب، ابن منظور، ١٥/٣٠٦_.

[١٦] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فلس، أحمد بن فلس بن زكوياء القزويني الولي، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ_، تح: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٥/٣٩٧_.

[٢٦] ينظر: الموسوعة الفقهية، تعويف الاستنجاء https:/dorar.net/feqhia/67

[٣٦] ينظر: تحوير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبوزكويا محيي الدين يحيى بن شوف النووي ت ٦٧٦هـ_، تح: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨، ص٣٦، مواهب الجليل في شوح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوحمن الطوابلسي المغوبي، المعوف بالحطاب ت: ٩٥٤هـ_، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١/٤٠٧_، الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله

بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ_، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ١/١٣٥_.

٤٦ ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ [١٨/١]، حاشية الدسوقي ، ابن عرفة الدسوقي ت :١٢٣٠هـ_، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، [١١٠/١]، الحاوي الكبير، للماوردي، ت ٤٥٠هـ_، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، [١٦٢/١، ١٦٣]، المغني، ابن قدامة، ، تح: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، نشر: مكتبة القاهرة، ط: الأولى، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م_، [١١٥/١، ١١٦].

٥٦ البحر الرائق كنز الدقائق: النسفي، أبو البركات النسفي ت: ٦٢٠–٧١٠ هـ_، تح: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، [ص١٢٢].

[٦٦] الزركشي، ١٨/١.

[٧٦] متن الرسالة، أبي زيد القيرواني، أبي زيد_ عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت ٣٨٦هـ_، نشر: دار الفكر،١٤/١، الإشراف على نكت مسائل الحكم، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ_، تح: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٣٧/١.

[٨٦] روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ_، تح:زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٦٥/١، مغني المحتاج ، الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٦٠/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، لشهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ_، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٤٣/١.

[٩٦] المغني، لابن قدامة ١١١/١، الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ_، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،١٨/١، منتهى الإرادات، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ٩٧٢ هـ_، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م،٣٨/١.

[٠٧] مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت ٤٢٨ هـ_، تح: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ١٢١.

[١٧] عيون الأدلة في مسائل الحكم بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ت ٣٩٧هـ_، تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: بدون ناشر ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م، [٣٨٥/١، المنتقى شرح الموطإ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ_، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، [٤١/٢].

[٢٧] حكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ_، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣٦٧/٣.

[٣٧] النسخ: هو خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان لازمًا مع تراخيه عنه. [ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩هـ_، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،٤١٧/٢].

[٤٧] هو الصحابي رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، يكنى أبو معاذ شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– توفي ٤٠ هـ. [ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥ –٦٣٠هـ_، تح: محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور– محمود عبد الوهاب فايد، نشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،٢٧٩/٢، الثقات، لابن حبان، ت ٣٥٤هـ_، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣، ١٢٥/٣.

[٥٧] رواه أبو داوود في سننه ح ٨٥٨،وابن ماجة ح ٤٦٠.

[٦٧] حكام القران، الجصاص، ٣٦٧/٣.

[٧٧] المنتقى، الباجي ٤١/١.

[٨٧] ورد الفعل بثلاث روايات يستتر يستتره ويستترئ_ وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنب البول، المنهاج شوح صحيح مسلم ١/٣.

[٩٧] النميمة: أن ينقل الإنسان ذكرًا قبيحًا عن شخص إلى شخص. ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي من حديث الصحيحين، ٣٣٨/٢.

[٠٨] متفق عليه، البخاري ح٢١٨، الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ٥٣/١ واللفظ له، مسلم ح٢٩٢، كتاب الطهارة الدليل على نجاسة البول، ووجوه التطهر منه، ٢٤٠/١.

[١٨] الإشواف على نكت مسائل الحكم، القاضي عبد الوهاب، ١٣٨/١، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ_، شوح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الوشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣٢٦/١.

[٢٨] شوح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ٢١٧/١.

[٣٨] ينظر: الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ هـ_، نشر: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ٣٧/١_، تحفة المحتاج في شوح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكوى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ١٨٢/١.

[٤٨] الإنصاف في معوفة الواجح من الحكم، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المودواي ٧١٧ – ٨٨٥ هـ_، تح: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ١١٠/١، وكشاف القناع، البهوتي، ٦٩/١.

[٥٨] ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ_، تح: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،١٠٥/١.

[٦٨] الإشواف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ_، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة – الإمارات العوبية المتحدة، ط الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،١٨٠/١.

[٧٨] الاستذكار، ابن عبد البر، ١٣٦/١.

[٨٨] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تح: عبدالغفار سليمان البندراي، نشر: دار الفكر – بيروت، بدون_، ١٠٨/١.

[٩٨] المعتبر، المحقق المحلي، ١٣٠/١ .

[٠٩] التحقيق في أحاديث الحكم، الجوزي، أبو الفوج ابن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ_، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،١٢٠/١.

[١٩] المعتبر، المحقق المحلي، ١٣٠/١.

[٢٩] سنن أبي داود، ص٣٥،وابن ماجة ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩،وأحمد ٨٨٣٨،وفيه أبو سعيد الحصين بن الحواني قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ص ٣٧.

[٣٩] رواه مسلم ٢٦٢.

[٤٩] فتح الباري بشوح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ_، نشر: دار المعوفة – بيروت، ١٣٧٩، ٣٧٥/١.

[٥٩] الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٤٢.

[٦٩] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٩٠/١.

[٧٩] ُنظر: تبيين الحقائق شوح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبي، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طُبع في المطبعة الكوى الأميرية بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٤هـ، جـ١، صـ٧٧.

ينظر:العناية شوح الهداية، لأكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي الحنفيت ٧٨٦هـ_، طُبع في شوكة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، جـ١، صـ٢١٥.

ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفي ت ٨٥٥هـ_، بتحقيق أيمن صالح شعبان، طُبع في دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، جـ١، صـ٧٥٦

[٨٩] شرح الزركشي ٢١٩/١.

[٩٩] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ_، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١/ ١١٧_، و شرح زروق على متن الرسالة، زروق، ١/ ١٣٨_، والفواكه الدواني على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١/ ٣٧٦_.

[١٠٠] يُنظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ_، بتحقيق قاسم محمد النوري، طبع بدار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، جـ١، صـ٢١٦، ينظر : المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ_، قامت لجنة من العلماء بمراجعته وتصحيحه، طبع في إدارة الطباعة المنيرية بمطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، ما بين ١٣٤٤–١٣٤٧هـ، جـ٢، صـ١٠٠، ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، جـ١، صـ١٥٠

[١٠١] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ_، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ١/ ١٠٠_،والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، ت ٨٨٤هـ_، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٦٧_،والإنصاف المرداوي، ١/ ١٠٥_.

[٢٠١] جواهر الكلام– النجفي ٣٣/٢

[٣٠١] ينظر: شرح الخرشي على مختصر، خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط: الثانية، ١٣١٧هجريا، ١/ ١٤٨_، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن برزة، ١/ ٢٥٢_، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ١/ ٦٩_،والتبصرة، اللخمي ١/ ٦٩_.

[٤٠١] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ١/ ٢٢٠_، و المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ، ١/ ٦٨_،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١/ ١٠٥_.

105 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ١/ ٧٧

106 المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة: ٣٦٥/٢_، برقم ٣٢٨٧_، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١/ ٤٢٧_، برقم ٣٥٥_.

107 ينظر: البناية شرح الهداية ، العيني، ١/ ٧٥٦_، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤١٩/١_.

[٨٠١] تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو إخراج الغائط رقيقًا، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزبيدي ١/ ٤٠_.

109 السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الاستطابة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١/ ١٧٢_، برقم٥١٧_، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني: ص: ٦٥_، قال: لأنه منقطع بين عبد الملك بن عمر وعلي فإنه ليس له رواية عنه ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع منه، عبد الملك ابن عمير ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة، تقريب التهذيب، لابن حجر: ص: ٣٦٤_، قال الألباني: إن كان قد حفظه، فلم يسمعه من علي، فإنه ذكره بصيغة تشعر بذلك، فإنه قال في جميع الطرق عنه: قال: قال علي..، ومن المعلوم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث فلا يحتج بحديثه، فمن أين تأتي الجودة إذن لهذا الأثر؟ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني: ٣/ ١١٨_.

[٠١١] ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١/ ٧٥٥_.

[١١١] سنن الترمذي، أبو الطهارة، باب الاستنجاء بالماء١/ ٣٠_، برقم١٩_، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في المرجع نفسه.

[٢١١] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء: ١/ ٤٢_، برقم١٥٠_.

[٣١١] ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١/ ٦٧_،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١/ ١٠٥_.

[٤١١] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١/ ١٤٢_، برقم١٦٣٥_، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا الباكستاني: ١/ ٤٦_.

[115] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة ١/١٤٣_، برقم١٦٤١_، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا الباكستاني: ١/٤٧_.

[116] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة١/ ١٤٣_، برقم١٦٤٧_، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا الباكستاني: ١/ ٤٧_.

[٧١١] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ١/ ٢١٩_.

[٨١١] ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ١/ ٦٨_، والإنصاف في معرفةراجح من الحكم، المرداوي، ١/ ١٠٥_.

[٩١١] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، ١/ ٤١٠_.

[٠٢١] ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ_، تح: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢/ ٢١٥_.

[١٢١] ينظر: حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ_، طبعت لدى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م، ج١، صـ٣٤٤، ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية الشلبي، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج١، صـ٧٧. ُينظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة، الحديث رقم ١٦_، ج١، صـ٢٤، وقد وصفه الترمذي بأنه "حديث حسن صحيح"،وأقر تصحيحه أحمد شاكر في الموضع نفسه

[٢٢١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/١١٣.

[٣٢١] جواهر الكلام –النجفي ٢/٣٣.

[٤٢١] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ١/ ٢٨٤_، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٤١_، و الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، نشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص: ١٨٥_، و لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ_، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ١/ ٤٨١_.

[٥٢١] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي ١/١٤

[٦٢١] ينظر: حاوي الكبير، الماوردي، ١/ ١٦٣_، و أسنى المطالب في: شرح روض الطالب، السنيكي،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت : ٩٢٦هـ_، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٥٣_،والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١/ ٢٢٠_.

[٧٢١] ينظر: المغني، ابن قدامة، ١/١١٨_، والإنصاف، المرداوي، ١/١٠٦_، و المبدع، ابن مفلح، ١/٧٠_.

[128]ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الحكم، المرداوي، ١/ ١٠٦_.

[٩٢١] ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/ ١٤١_، و لوامع الدرر في هتك استار المختصر، محمد الشنقيطي، ١/ ٤٨١_.

[٠٣١] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ١/ ٢٨٤_، و جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ،٠٠٠ – ٩٤٢هـ_، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى،١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ١/ ٣١٨_.

[131]نظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ١٦٣_.

[٢٣١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١/ ٢٢٠_،والمجموع شرح المهذب، النووي ٢/ ١١١_.

[٣٣١] مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ٤١/ ٣٢٦_، برقم٢٤٨٢٦_، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه.

[٤٣١] ينظر: المغني، ابن قدامة، ١/١١٨_، الإنصاف في معرفة الراجح من الحكم، المرداوي، ١/١٠٦_.

[٥٣١] شرح الزركشي على متن مختصر الخرقي ١/٢٣٠.

[٦٣١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٩، تبين الحقائق ١/٧٧.

[٧٣١] انظر: جامع الأمهات ص٥٤، المهذب ٥٨/١، المجموع ١٠٢/٢.

[٨٣١] ينظر: مختصر الخرقي ٩٦/٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت ٧٧٦هـ_، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١٤٣/١.

[٩٣١] جواهر الكلام –النجفي ٤٦/٢.

[٠٤١] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهيين، أبو يعلى محمد بن الحسين [ت: ٤٥٨]، ٨١/١.

[١٤١] علي بن أحمد المحلي، ابن حزم، ١٠٨/١.

[٢٤١] الروة النحفية، السيد مهدي، بحر العلوم، ١٣٣/٢.

[٣٤١] أخرجه مسلم في صحيحه كتابة الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٣/١،رقم: ٢٦٢.

[٤٤١] ينظر: المهذب: ٥٨/١_، المغني: ١١٧/١_.

[٥٤١] ينظر: بدائع الصنائع ١٩/١، المغني، ١١٧/١.

[٦٤١] ينظر: المغني، ١١٧/١.

[٧٤١] ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت ٧٧٦هـ_، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ١٤٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٣٠/١.

[٨٤١] ينظر: المغني، ١١٧/١.